أوراق تأمينية

إسراء صالح داؤد*: شركات تأمين غير مجازة في العراق؟

متطلبات القانون

اجاز قانون الشركات الخاصة رقم 21 لسنة 1997 المعدل لسنة 2004 للشركات مزاولة نشاط التأمين، اذ نصت المادة 10 / ثانيا على الآتي: (يجب ان يأخذ شكل شركة مساهمة من يمارس أياً من النشاطات الاتية: 2 -التأمين واعادة التأمين). عليه فإن أية شركة مسجلة لدى مسجل الشركات لها الحق بمزاولة اعمال التأمين واعادة التأمين.

واشترط لمزاولة الشركة أعمالها عدم ممانعة الجهة القطاعية، واستنادا لأحكام قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 الذي اشترط في المادة 14 على: (اولاً – لا يجوز لأي من المنصوص عليهم في المادة (13) من هذا القانون ان يمارس اعمال التأمين الا بعد حصوله على اجازة بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون). وكذلك المادة 15: (تحدد شروط منح اجازة ممارسة اعمال التأمين ومتطلباتها والوثائق الواجب تقديمها لكل نوع من انواع التأمين وشروط تجديد الاجازة واسس تنظيم المؤمن وادارته بموجب تعليمات يصدرها رئيس الديوان، وتسري احكام هذه المادة على معيدي التأمين).

فمن احكام المواد القانونية اعلاه، يشترط لأي شركة تأمين مسجلة في العراق موافقة الجهة القطاعية المتمثلة بديوان التأمين. لكن تثور عدة تساؤلات بخصوص شركات تأمين مباشر وشركات اعادة تأمين فضلا عن شركات وساطة التأمين واعادة التأمين

وشركات مقدمي ادارة الخدمة التأمينية تمارس نشاطها في سوق التأمين العراقي دون ترخيص من الديوان. ولتوخي القصد المنشود، سنتناول الأمور هذه تباعا.

كما اشرنا، فإن اجازة الديوان شرط قانوني واساسي لممارسة شركة التأمين نشاطها في العراق، الا ان هناك ثمة مشكلة قانونية قائمة بالجهات التي تمارس اعمال التأمين وغير مجازة رسمياً من الديوان، فما هو الوضع القانوني لها وموقف ديوان التأمين منها والاثر المترتب على نشاطها؟

لا ننكر وجود شركات غير مجازة من الديوان تمارس اعمال التأمين في العراق.

اولا، شركات التأمين او فروع شركات التأمين العاملة في اقليم كردستان المسجلة في الاقليم:

من اهم المعوقات التي تعانيها شركات التأمين وشركات الوساطة وشركات مقدمي الخدمة او فروعها التي تروم توسيع نشاطها في الاقليم، هو أن عليها ان تتخذ ذات الاجراءات في التسجيل والترخيص في الإقليم، وهذا ما يتعارض مع احكام قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة2005 باعتبار الديوان الجهة الرسمية والمختصة التي تمنح الترخيص.

حجة السلطات في الاقليم ان المديرية العامة لشركات التأمين في الاقليم هي بمثابة ديوان التأمين في الاقليم على حد سواء مع ديوان التأمين، وان الديوان لا يستمد قوته وسلطته من قانون اتحادي لأن قانون تنظيم اعمال التأمين صدر قبل اقرار الدستور العراقي سنة 2005 الذي تنص المادة (1) منه على أن جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي

برلماني ديمقراطي اتحادي، وكذا المادة 3 /ثانيا منه على ان: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه).

وهذا غير صحيح، اذ ان المادة 130 من الدستور العراقي نصت على ان: (تبقى التشريعات النافذة معمولا بها ما لم تلغ او تعدل، وفقاً لأحكام الدستور).

إن قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 يستند الى قرار الحاكم المدني الامريكي بول بريمر آنذاك الذي سبق أن اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الصلاحيات الممنوحة للحاكم المدني التي تشمل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فضلا عن صلاحية الحاكم المدني في تفسير وتطبيق القوانين واجراء التعديل عليها والتي لازالت سارية.

إن هذا الخلاف ادى الى منح ترخيص بعدم الممانعة لشركات غير مجازة من الديوان. ومن خلال اعمال الرقابة لديوان التأمين، فإنه عند توفر العلم بوجود شركة غير مجازة تمارس اعمال التأمين، يتم التعميم بها على كافة الجهات بعدم احقية الشركة الغير مرخصة من الديوان مزاولة اعمال التأمين كأدنى اجراء ممكن أن يتخذ. لكن هذا ليس حلا. تجدر الاشارة الى وجود حوار حاليا مع الاقليم من اجل وضع آلية عمل وفق الاطار القانوني.

كما لا يخفى عن المتابعين ان القانون قد اجاز للمستثمر الاجنبي اجراء التأمين مع شركة تامين اجنبية او عراقية، حيث اشارت المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2003 على ان :(يحق للمستثمر الاجنبي: رابعاً: التأمين على مشروعه الاستثماري لدى شركة تأمين وطنية او اجنبية يعتبرها ملائمة). والحال ذاته في

المادة 7/ اولا من قانون الاستثمار في إقليم كردستان – العراق رقم 4 لسنة 2006 التي نصت ايضاً على ان :(للمستثمر ان يؤمن على مشروعه الاستثماري من قبل شركة تأمين اجنبية او وطنية .....). وبموجب احكام نص القانونين اعلاه سمح للمستثمر تأمين المشاريع الاستثمارية، خصوصا الكبيرة كالنفطية مثلا، خارج العراق.

وهنا يثور التساؤل الآتي: ما مدى رصانة ومهنية شركات التأمين الاجنبية التي تغطي هذه المشاريع في العراق من دون رقابة؟ ان التفسير اللفظي للنص القانوني الوارد في قانون الاستثمار ينصرف الى شركات التأمين الوطنية والاجنبية دون الاشارة الى انها مجازة من الديوان من عدمه. ولهذا فسر بالمطلق وجرى التأمين لدى شركات تامين اجنبية غير مجازة من الديوان وغير مسجلة في العراقي اصلا. وهذا ما يتعارض مع غاية المشرع العراقي توفير الحماية للأموال الموجودة في العراق، وان كنت اتجه بالرأي بعد الاطلاع على تفسير القاعدة القانونية الى ان نص المادتين اعلاه ينصرف الى شركات التأمين العراقية وغير العراقية المسجلة والمجازة في العراق وفقاً لأحكام المادة 13 من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة2005 على انه: (لا يجوز مزاولة اعمال التأمين في العراق الا من: اولاً – الشركات العراقية العامة. ثانياً – الشركات العراقية المساهمة الخاصة او المختلطة. ثالثاً – فروع شركات التأمين الاجنبية المسجلة في العراق).

ثانياً، شركات وساطة التأمين ووساطة اعادة التأمين:

اشارت التعليمات رقم (10) لسنة 2006 في المادة 1 / اولا فيما يخص إجازة وسيط التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته على ان: (لا يجوز لأي

شخص ممارسة أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين في العراق إلا بعد حصوله على إجازة من ديوان التأمين بذلك ووفق الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات....). من نص المادة اعلاه، وان كان قد خص شركات وساطة التأمين وشركات وساطة اعادة التأمين على حد سواء الا انه لابد ان نفرق بينهما، وكما يلي:

1. شركات وساطة التأمين:

وسيط التأمين حلقة الوصل بين طالب التأمين وشركة التأمين، ولوسيط التأمين دور فعال ومهم في قطاع التأمين، اذ يقوم وسيط التأمين بدورين: ترويج وتسويق للخدمات التأمينية التي تُعتبر مجهولة للكثير من الأشخاص. ومن الناحية الأخرى، دوره كمقدم خدمات ومنتجات التأمين يقوم بعرض أفضل العروض التأمينية على الأشخاص الراغبين في التأمين، ومن ثم بيع هذه الخدمة المقدمة من شركة التأمين. وهنا يجب على وسيط التأمين ان يتعامل مع شركات تأمين مسجلة في العراق ومجازة من ديوان التأمين، اذ جاء في المادة 14 / اولاً: (لا يجوز لأي من المنصوص عليهم في مادة (13) من هذا القانون ان يمارس اعمال التأمين الا بعد حصوله على اجازة بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون) وخلاف ذلك يتعرض الوسيط للمساءلة القانونية، ويعد باطلاً كل عقد تأمين تبرمه شركة التأمين الغير المجازة من الديوان.

2. شركات وساطة اعادة التأمين:

تتولى شركة وساطة اعادة التأمين الوساطة بين شركة التأمين وشركة اعادة التأمين. وأجاز قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 لشركة التأمين اعادة اعمالها خارج العراق، حيث نص في المادة 27 / اولا على انه: (يجوز للمؤمن اعادة التأمين داخل العراق او خارجه ...)، الا انه لم يضع شروط او احكام تنظم اعمال الاعادة الخارجية، وحسنا فعل ذلك بتركها لضوابط معايير اعادة التأمين. تجدر الاشارة الى ان ديوان التأمين قد انتهى مؤخراً إلى وضع مسودة ضوابط معايير اعادة التأمين التي ستعرض قريباً للمناقشة قبل السير بإجراءات اقرارها اصولياً، بيد ان التعليمات رقم (10) لسنة في إجازة وسيط التأمين وتنظيم اعماله ومسؤولياته اشارت في المادة 1- أولاً: (لا يجوز لأي شخص ممارسة

أوراق تأمينية

أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين في العراق إلا بعد حصوله على إجازة من ديوان التأمين بذلك ووفق الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات)، بمعنى ان اي شركة وساطة اعادة تامين موجودة حقيقة في العراق لا يجوز لها ممارسة نشاطها الا بعد اجازتها من الديوان، ولكن لم تعالج مسألة وسيط الاعادة الغير مقيم. ونسأل: لماذا تلجأ بعض شركات التأمين الى الوسيط الخارجي؟ وما موقف الديوان من شركات وساطة اعادة التأمين الغير مرخصة لديه؟

للإجابة، نقول:

كما ذكرنا فإن قانون تنظيم اعمال التأمين قد اجاز لشركات التأمين ان تعيد اعمالها خارج العراق استنادا لأحكام المادة 27 / اولا من القانون اعلاه، وان تعليمات رقم 10 لسنة 2006 تفتقر الى آلية تنظيم عمل شركات وساطة التأمين واعادة التأمين على حد سواء التي ركزت بالأساس على شروط منح الاجازة دون تضمينها لأحكام تنظم عملها من حيث رأسمالها او تقديم خطاب ضمان مثلا؟ وفتح فروع لها وتحديد نوع النشاط التي تمارسه والجزاءات التي يمكن فرضها عند مخالفتها ... الخ

بالعودة الى تعليمات 10 لسنة 2006 التي اشارت الى منع شركة وساطة اعادة تامين الموجودة في العراق ممارسة عملها الا بعد حصولها على اجازة من الديوان، بمعنى ان شركات وساطة اعادة التأمين الغير موجودة او مسجلة ولديها اعمال في العراق لم يشترط لها الحصول على اجازة الديوان؟ فما الحل؟

ليس من المعقول الطلب من وسطاء اعادة التأمين خارج العراق بالإلزام بفتح فروع لهم في العراق لاسيما ان سوق التأمين العراقي صغير وغير مشجع لشركات وساطة اعادة التأمين، لا بل وحتى شركات اعادة التأمين بفتح فروع لها وتحمل نفقات ومصاريف، اذا ما قورن بالأسواق الاقليمية. والسبب ببساطة هو أن سوق التأمين العراقي بحاجة اليهم وليس العكس، ولن ادخل في لغة الارقام حول حجم الاقساط المتداولة ومقارنتها مع الاسواق الاقليمية. ولغرض معالجة هذا الامر، فإن الديوان يدرس حاليا إعادة النظر بتعليمات رقم 10 لسنة 2006 بوجوب تنظيم اعمال شركات وساطة اعادة التأمين الغير مسجلة وليس لها مقرا لأعمالها ولديها اعمال

في العراق بالحصول على اجازة من الديوان وفق شروط معينة لوسيط الاعادة الغير مقيم من اجل تمكين الديوان من الرقابة على اعمالها في العراق.■

(*) رئيس ديوان التأمين وكالة

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة إلى المصدر . 23 شباط 2023

http://iraqieconomists.net/ar/